[35] 58 - ير: أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إن عندنا جلدا سبعون ذراعا أملى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وخطه علي (عليه السلام) بيده وإن فيه جميع ما يحتاجون إليه حتى أرش الخدش (1). 59 - ير: إبراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) قال: في كتاب علي (عليه السلام) كل شئ يحتاج إليه حتى أرش الخدش والارش (2). 60 - ير: إبراهيم بن هاشم عن يحيى بن أبي عمران عن يونس عن حماد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ما خلق الله حلالا ولا حراما إلا وله حد كحد الدور (3) فما كان من الطريق فهو من الطرين وما كان من الدور فهو من الدور حتى أرش الخدش وما سواه والجلدة ونصف الجلدة (4). 61 - ير: محمد بن عيسى عن الحسن عن فضالة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول وذكر ابن شبرمة في فتياه فقال: أين هو من الجامعة أملى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وخطه علي (عليه السلام) بيده فيها جميع الحلال والحرام حتى أرش الخدش فيه (5) ؟ 62 - ير: محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن الحسين (عليه السلام) لما حضره الذي حضره دعا ابنته الكبرى فاطمة

---

(1) بصائر الدرجات: 40. (2) بصائر الدرجات: 40. (3) زاد في المصدر: [وان حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة ولان عندنا صحيفة طولها سبعون ذراعا وما خلق الله حلالا ولا حراما فما كان] وفيه تصحيف ولعله سقط من بعد قوله: حراما قوله: [الا وله حد كحد الدور] ويحتمل قويا ان الزيادة من وهم النساخ. (4) بصائر الدرجات: 40. (5) بصائر الدرجات: 40.